الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء ديوان المحاسبة

رأي استشاري صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه -:-

رقم الـرأي : ١٩ /٢٠٢٤

تاریخــه : ۲۰۲٤/۳/۲۰۲

رقم الأساس : ۲۰۲۲/۸۱ استشاري

الموضوع: إمكانية إجراء التأجير بالتراضي لصالح البلدية .

المسرجع: كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ١٠٦٢ /د تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧.

 \times \times \times

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران

رئيسس الغرفة : عبد الرضي ناصر

رئيسس الغسرفة : انعام البستاني رئيسس الغسرفة : نللى ابى يونس

المستشار المقرر: إيلى معلوف

x x x

ان ديوان المحاسبة بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر ولدى التدقيق والمداولة تبين ما يلى:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ١٠٦٢/١٢/٢ تاريخ ٢٠٢/١٢/٧ والذي يطلب بموجبه ابداء الرأي حول امكانية اجراء التأجير بالتراضى بين بلدية الدكوانة – مار روكز – ضهر الحصين والسيد جوزف نقولا ابو ناضر.

بناء عليه،

بما أن طلب الرأي بصيغته الراهنة انما يشكل معاملة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة تطبيقاً للمادة /٣٤/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة .

وبما أنه لا يسع الديوان ابداء الرأي الاستشاري بالمعاملات التي تخضع للرقابة المسبقة،ويقتضى بالتالى اعلان عدم صلاحية الديوان لابداء الرأي في المسألة المطروحة .

لهذه الاسباب

يرى الديوان

وسيم كامله إيلى معلوف

ا**ولاً :** الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً: ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الرابع عشر من شهر آذار سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط المستشار رئيس الغرفة رئيس الغرفة رئيس ديوان المحاسبة المقرر

نللی ابی یونس انعام البستانی عبد الرضی ناصر

يحال على المراجع المختصة بيروت في / ٣ / ٢٠٢٤ رئيس ديوان المحاسبة القاضى محمد بدران

محمد بدران